

ما لفظه البدعة على ضربين فبدعة صغرى كقولوا التشيع او كالتشيع
 بلاغلو ولا تحرق فهذا الكثير في التابعين وتابعهم مع الدين والورع
 والصدق فلورد حديث هو لاه لذهب جملة من الآثار النبوية
 وهذه مفسدة بدنية ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه
 والخط على ابن بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا
 يوجب بهم ولا كرامة انتهى فقلت هذا تمثيل لاحد انواع الابتداع
 والافمن الابتداع النصب بل هو شر من التشيع لانه لا يدين
 بغض على رضي الله عنه كما في القاموس فالامر ان بدعة اذ الواجب
 والسنة محبة كل مؤمن بلاغلو في المحبة اما وجوب محبة اهل الايمان
 فادلتها حاجة كافي صحيح مسلم مرفوعا لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
 ولا تؤمنون حتى تحابوا الحديث بل حصر صلى الله عليه وسلم الايمان
 في الحب في الله كما في حديثين وهل الايمان الا الحب في الله واما تحريم الغلو
 في كل امر من امور الدين فتايب كتابا وسنة (لا تغلوا في دينكم)
 اياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين اخرجه
 احمد والنسائي وابنه ماجه والحاكم الا انه لا يتحقق الغلو الا باطلاق
 ما لا يحل اطلاقه في المحبوب المغلوب في حبه او فعل ما لا يحل فعله له
 او ذكر الغير بما لا يحل لاجله واما زيادة محبة الشخص لبعض اهل
 الايمان مع محبته لهم الجميع فهذا الاشم فيه ولا قدح به وان سمي
 غلوا وقد كان بعض المؤمنين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 احب اليه من بعض واشتهر ان اسامة بن زريه رضي الله عنه حب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت عائشة رضي الله عنها احب
 لسانه اليه واذا عرفت هذا فالشيعي قد اتى بالواجب من محبة هذا
 البعض من المؤمنين فان كان غالبا فيه فقد ابتدع بالغلو واشتم ان
 افضى به الى ما لا يحل واما مجرد زيادة المحبة والميل فهو اذ اصح انه

وكان حق العبارة ان يقول او اثبات عكسه . قلت ولا يخفى
 ان من كان برهذه المصفة فهو كافر لردده ما علم من الدين ضرورة
 او اثباته ما ليس منه ضرورة وكلا الامرين كفى لانه تكذيب للشريعة
 وتكذيبه في اي امر علم كفى فهذا ليس من محل النزاع اذ النزاع
 في مجرد الابتداع لا في الكافر الكفر الصريح فلا نزاع واذا كان هو
 من هو بهذه الصفة قد جاوز رتبة الابتداع الى اشتمه وانه
 لا يرد من اهل ذلك القسم الا هذا عرفت انه لا يرد احد من اهل
 هذا القسم وان كل مبتدع بكفر مقبول واما ما يكون ابتداعه
 بنسب فقد اختار ابن حجر لنفسه ونقل عن الجماهير انه يقبل
 ما لم يكن داعية وحينئذ فرده لاجل كونه داعية الى بدعته
 لا لاجل بدعته فيحصل من هذا ان كل مبتدع مقبول سواء كان
 بمكفر او بمفسق واستثنائه لم يرد ما علم من الدين ضرورة
 او زاد فيه ما ليس منه ضرورة ليس لاجل بدعته بل لورده او اثباته
 ما ليس من الدين ضرورة وكذا ارد الداعية لاجل دعوته لا لاجل
 بدعته والكل ليس من محل النزاع ثم لا يخفى ان الحافظ واهل
 مذهبه لا يرون التكفير بالتأويل نكأه قسم البدعة على رأي
 غيره اذ لا يرى كفا احد من اهل القبلة والاتب بما يكفرو به
 من يرى كافر اكثر التأويل مبتدع واضح البدعة كما قاله ابنت
 الحاجب في مختصر المنتهى ومن لم يكفر فهو عنده واضح البدعة
 انتهى وهذه هي مسألة قبول كافر التأويل وفاسقه وقد نقل
 صاحب التراجم اجماع الصحابة على قبول فساق التأويل مع عشر
 طرق في كتبه الاربعة . اذا عرفت هذا الخلق عبارة النجفة
 على المعتمد لمؤلفها ان يقال ويقبل المبتدع مطلقا ثم يقال الا
 الداعية قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابان بن تغلب

مقبول

x

